Remove Watermark Now

عنوان البحث

استراتيجيات الادارة الحضرية المستدامة في المدينة الاسلامية في ضوء ثنائية (المدينة والسلطة)

دكتورة شيماء حميد حسين
ندى عزام محمود
قسم الهندسة المعمارية– جامعة النهرين.
قسم الهندسة المعمارية– جامعةالنهرين.
مدرس
مدرس مساعد

ملخص البحث :

أن القيام بمهمة التخطيط الحضري والتحكم بعملية التخطيط العمراني والادارة الحضرية للمدن تعتبر من المهام الرئيسية التي تتولاها السلطات . اذ يناقش البحث مفهوم السلطة من المنظور التاريخي للمدن الاسلامية القديمة للكشف عن استراتيجيات الادارة الحضرية التي اعتمدتها المدن الاسلامية وتوظيفها في المدن المعاصرة ؛ فالكثير من المشكلات التي تعانيها المدن المعاصرة والتي تظهر من خلال رداءة المحيط الحضري يعود سببها إلى فقدان التوازن الموجود بين مختلف أوجه السلطة التي تقوم بمهام الادارة الحضرية. و لذلك فإن تحسين البيئة الحضرية يكون عبر إعادة هذا التوازن في الهياكل الإدارية التي تسيّر المدن .

فقد انصب اهتمام البحث الحالي حول مسألة السلطة و الإدارة الحضرية في المدن الإسلامية ، وان هذا الموضوع تندر المراجع فيه ، و التي ظلت تعاني من النظرة الاستشراقية الأولى إلى المدن الإسلامية بكونها تفتقد إلى النظام الهندسي و بالتالي إلى الإدارة الحضرية . فالبحث يلقي الضوء على مفهوم الادارة الحضرية عبر مناقشة العلاقة الثنائية الموجودة بين مفهوم السلطة و المدينة.

فالبحث قائم على فرضية : (ان شكل العمران في مدينة الاسلامية هو نتاج التفاعل المتوازن بين السلطات الثلاث (العامة – الخاصة – الجماعية) في الادارة الحضرية ، وأن المدينة المعاصرة واقعة تحت تأثير مركزية السلطة في الادارة الحضرية).

كما يفترض البحث :

- ان نظام الحسبة (كأداة للمراقبة الحضرية) / تعد من اهم استراتيجيات الادارة الحضرية المستدامة في المدن الاسلامية القديمة.
- ان المشاركة الشعبية / من استراتيجيات الادارة الحضرية المستدامة في المدن المعاصرة .

يهدف البحث الى تقصي الادارة الحضرية في المدينة الاسلامية عبر مناقشة ثنائية السلطة والمدينة . و إبراز المشاكل التي تعانيها نظم الإدارة الحضرية في المدن المعاصرة ومحاولة رصد أهم أسباب قصورها التي أد ت إلى تقليل فاعليتها وهبوط أدائها في عمليات التنمية المحلية وشؤون العمران. كما يهدف البحث الى تعزيز نظام الحسبة كاحد استراتيجيات الادارة الحضرية المستدامة في نظام الادارة المحلية المعاصرة. كما يهدف البحث أيضا إلى التأكيد على تعظيم المشاركة الشعبية في عملية التنمية من خلال دعمهما من قبل الإدارة المحلية وذلك بتقديم يد العون والمساعدة لعمليات تنمية المناطق الحضرية لتحقيق التفاعل بين أفرد المجتمع وبيئتهم المحلية تحقيقا للأهداف التنموية العامة للدولة.

Abstract:

The strategies of sustainable urban management in the Islamic city according to binary (the city and power)

Urban planning task and the control of constructional planning and urban management for cities considers the main tasks that the government takes care off. The paper discusses the concept of power from historical view of ancient Islamic cities to discover the strategies of urban management that the Islamic city adopt and to employ it in contemporary cities ,the more problems that modern cities suffer from which appears through poorness of urban context ,belongs to the loss of balance exists between the

pdfelement

different faces of power that takes the tasks of urban management .therefore enhancement of urban environment is being through re-back that balance in administrative structures that make the cities go ahead .

So the attention has been focused on the concept of power and urban administrative in Islamic cities, in spite of the rare of references ,which still suffers the first oriantalist view to the Islamic cities as it loses to geometric system and to the urban administrative.

The paper highlights the concept of urban administrative through discussing the dual relation exists between concept of power and the city.

So the paper stands on the proposal that says :(the form of urbanism in Islamic city is a result of balanced interactive between the three poweres (public-special-collective)in urban administrative, and that the contemporary city falls under the effect of Decentralization of power in urban administrative.

The paper proposes also :

- The HISBA System (as a tool for urban control)/ considers of the most strategies of sustainable urban management in ancient Islamic cities.
- The popular participation / is from the strategies of sustainable urban management in modern cities.

The paper aims to explore the urban administrative in Islamic cities through discussing the duality of power and city. and highlights the problems that the urban management suffer in contemporary cities , trying to monitor the most important reasons for its shortcomings which leads to reduce the effectiveness and decline its performance in processes of local –development and urban affairs .the paper also aims to enforce the HISBA system as one of the strategies of sustainable urban administrative in modern local administrative system .the paper also aims to ensure the popular participation in development process through supporting them by the local administrative through providing help and assistance to the processes of development of the urban regions to achieve the interactive between members of community and their local environment to achieve the local development goals for the state.

1 ـ1 المقدمة:

منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر برزت أهمية المدن القديمة ، بمجموعها وليس فقط بمعالمها الهامة، وأصبحت تشكل بأبنيتها التاريخية مع المناطق التي تحيط بها ؛ الجزء الأكثر قيمة من الثروة الثقافية للأمة. وحسب رأي البرفسور الأستاذ هروشكا فإن القيم الجديدة لا يمكنها أن تنضج في فراغ ثقافي ، بل على العكس ، تنمو وتستمر مع القيم الثقافية الموجودة وفي خضم التقاليد ، والأشكال التي ما زالت حية ، تزدهر.

يتعرض البحث إلى دراسة العلاقة الموجودة بين شكل العمران وطبيعة السلطة في المدن الاسلامية . وتقصي الارتباط تتابعي بين طرفي هذه الثنائية . وبمعنى آخر يمكن تفسير الكثير من مظاهر البيئة الحضرية في أي مدينة بطريقة توزيع السلطة داخل المجتمع ، وبنوع النظام الإداري والقوانين التي يخضع لها الممارسون الحضريون في تصرفاتهم ، سواء كانوا أفراد اوالجماعات ، و من ممثلي الإدارة العامة التي تتولى شؤون المدينة .

2-1 المحور الأول : الادارة الحضرية في المدينة الاسلامية في ضوء (ثنائية المدينة والسلطة) .

2-2-1 ثنائية (المدينة والسلطة) :

يهدف البحث ضمن محوره الاول الى تعريف ب الأجهزة الإدارية والقضائية، والقواعد القانونية والفقهية، التي تضمن ارتباط الممارسة الحضرية بالأحكام الشرعية الإسلامية. وبمعنى آخر بيان كيفية تأثير السلطة في شكل المدينة. السلطة بمفهومها الواسع هي قدرة الشخص المعنوي أو الحقيقي على تنفيذ قراره شاء الغير أم أبى . وقد تعرض فقهاء الاسلام بالتعريف لها من خلال مفهوم الولاية بشقيها العامة والخاصة ، ووضعوا لكل من الطرفين دورا محددا في

المجتمع أو المدينة بواسطة قواعد مستخرجة من الشريعة تميز كل طرف عن غيره ، وتضمن له في الوقت نفسه تكامله مع الطرف الاخر . (بن حموش، 2006، ص 117)

يمكننا نمذجة (Modeling) هذه العلاقة بين المدينة والسلطة من خلال أدوار السلطة بمختلف أوضاعها القانونية والادارية في تشكيل صورة المدينة . فدور السلطة العامة في المدن العتيقة كان يتجسد في أغلب الاحيان في صورة المنجزات الكبرى من جوامع وأسوار المدينة وأبوابها ، وكذلك العناصر الهيكلية فيها مثل الشوارع والساحات العامة وغيرها (الشكل 1) .

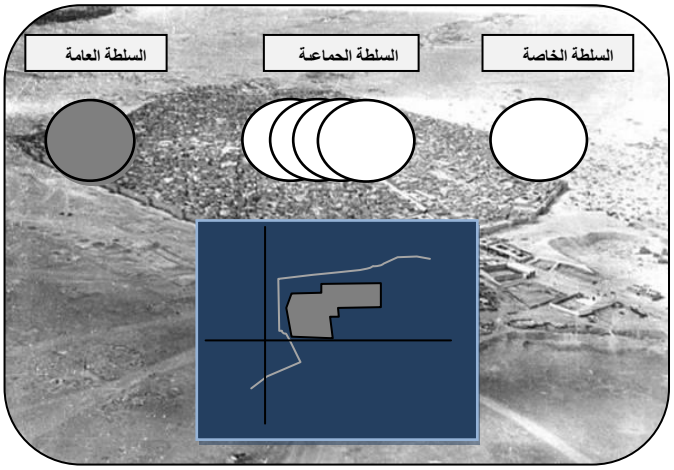

شكل (1) السلطة العامة وأثرها في هيكلة البيئة الحضريةفي المدينة الاسلامية

المصدر : الباحثين بتصرف عن(بن حموش ،2006، ص117)

أما دور السلطة الخاصة فكان يرتبط عموما بالتفاصيل المتعلقة بالحياة الفردية من مساكن ومداخلها وفتحاتها وغير ذلك (الشكل2) . اما السلطة الجماعية التي تقع بين الطرفين وتتمثل في مختلف الوحدات الاجتماعية التي ينتمي اليها الفرد من أسرة وعائلة وعشيرة وقبيلة فهي تظهر في الهياكل الحضرية الوسيطة مثل الاحياء السكنية والتنظيمات الحرفية والدروب المشتركة والملكيات الجماعية وغير ذلك (الشكل 3) .

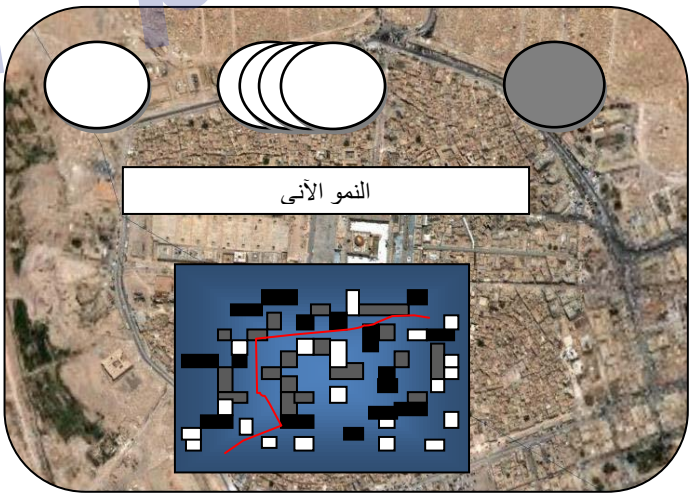

شكل (2) السلطة الخاصة وأثرها على البيئة الحضرية في المدينة الاسلامية

المصدر : الباحثين بتصرف عن (بن حموش ،2006، ص117)

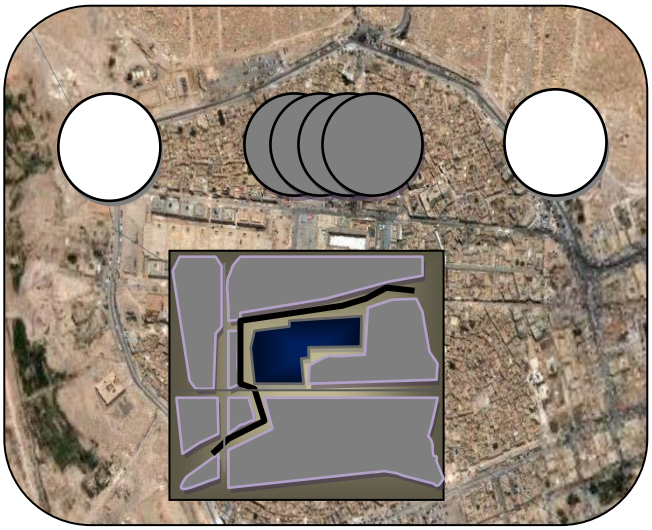

شكل (3) السلطة الجماعية واثرها على البيئة الحضرية في المدينة الاسلامية
المصدر : الباحثين بتصرف عن(بن حموش ،2006، ص117)

وللاطمئنان الى صلاحية هذا النموذج التمثيلي ، هناك محاولة ربط بعض الصور الواقعية في المدن بحالات نظرية من النموذج تستخرج بتحريك احدى السلطات وتجميد الاخريين . ففي حالة هيمنة السلطة العامة على المدينة دون غيرها ينجم عن ذلك نشأة ما يمكن تسميته بالعمران الفرعوني (الصرحي) ذي الاشكال الضخمة والفاقدة للتفاصيل ، وهو ما نشاهده غالبا في المدن المعاصرة الخاضعة لتخطيط السلطة المركزية والتي يغيب فيها دور الفرد كليا . وأجلى مثال لذلك مدن المعسكر الشيوعي سابقا . أما في حالة انفراد السلطة الخاصة في تنظيم البيئة الحضرية فستكون النتيجة بيئة ذرية متجزئة وعشوائية ، ولعل أصدق مثال على ذلك هو الاحياء العشوا ئية المحيطة بالمدن الكبرى في العالم الثالث التي يغيب فيها دور السلطة العامة كليا.

وهناك حالات متميزة من العمران تحضر فيها السلطتان وتغيب فيها السلطة الجماعية ، ففي هذه الحالة تنشأ بيئة بصورة ذات وجهين متناقضين وجه يمثل العمران الصرحي ذي الاشكال الضخمة مثل الطرق السريعة وخزانات الماء في المدينة المعاصرة، والوجه الثاني عمران ذري تكثر فيه التفاصيل المتنافرة في الالوان والاشكال والانماط ويغيب فيها الطراز المشترك . ولعل صورة المدينة المعاصرة هي أوفر مثال على ذلك حيث الانقسام الحاد بين الحياة العامة والحياة الخاصة .

ومن شواذ الحالات أن تحضر السلطة الجماعية وتغيب السلطتان الرئيسيتان . وقد نجد ذلك في المجتمعات التي تتغلب عليها الروح القبلية والجماعية ، ومن أمثلة ذلك التجمعات الحضرية في وسط أفريقي ا التي تتميز بطراز معماري موحد وأسلوب أنشائي مشترك يطغى على الصورة العامة للمدينة أو القرية . ومن الواضح ان لكل حالة تمثيلية في هذا النموذج نظاما سياسيا مطابقا لها أو على الأقل مناسبا لها .

وفي هذا النموذج التمثيلي يمكننا تفسير ا لتوازن البيئي الذي ميز المدن الاسلامية بتفاعل وتكامل السلطات الثلاث وقيام كل واحدة بدورها حسبما تقتضيه الحياة الحضرية (الشكل4) . بل وفي اعتقادنا ان هذا التوازن لا يرتبط بالتجربة التاريخية والاطار الزمني والمكاني الذي نشأت فيه البيئة الحضرية التقليدية وانما هو نتيجة لنموذج السلطة الم تكامل مستقلا عن الظرفية الزمانية والمكانية .

Remove Watermark Now

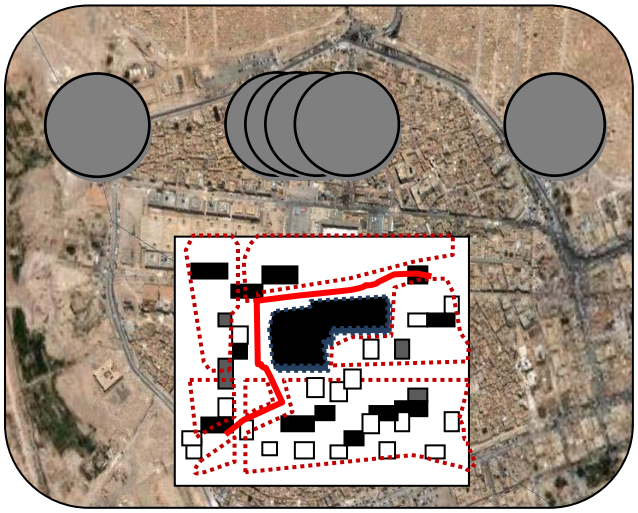

شكل (4) البيئة الحضرية المتوازنة بتفاعل السلطات الثلاث

1-1-2-1 السلطة العامة في المدينة الاسلامية :

يمكن تصنيف مهام الحاكم (السلطة العامة) في ثلاث رتب هي : (بن حموش ،2006، ص119-120)

- دفع الضرر عن المجتمع المدني.
- جلب المصلحة العامة أو الاستصلاح .
- حفظ حقوق وحريات الافراد والجماعات .

والواقع ان هذا الترتيب يعبر عن سلم الاولويات في تصرفات الحاكم ، كما نستشف ذلك من القواعد الفقهية المتعلقة بنظرية المصلحة في الفقه الاسلامي . فعند تواجد المضرة والمنفعة يكون دفع المضرة اولى من جلب المصلحة . وكذلك عند تعارض المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية تقدم الاخيرة (المصدر السابق ، ص120) .

اولا: دفع الضرر :

اعتبر الفقهاء هذا المبدأ نظرية تندرج تحتها عدة قواعد فقهية ، اشهرها وأوسعها ثلاث قد صنفت في مجلة الاحكام العدلية.(الشابطي،ج2، ص 113- 160) وأولى هذه القواعد هي ذات الحديث النبوي الشريف "لاضرروولاضرار".

ومن احد أهم المقاصد من هذا الحديث هو أتخاذ الوسائل الممكنة لمنع حدوث الضرر. وهو بذلك يحدد قاعدة تفيد الاحتياط من الضرر. أما القاعدة الثانية وهي (الضرر يزال) فتتعلق بالضرر الواقع حيث تجب أزالته . وتجري هذه القاعدة مجرى العموم على كل انواع الضرر، ويستثنى منها بعض الضرر الذي يحدث بين الافراد ولا يعرف له وقت لبدايته حيث تنص قاعدة اخرى على ان (الضرر يحاز بالقدم). وأما القاعدة الثالثة فتتعلق بكيفية تقييم الضرر ومعايير الموازنة بين أبقائه وأزالته في حالات الاشكال ، ومن جملة القواعد التي تدور حول هذا المحور أن (الضرورة تقدر بقدرها)، وكذلك أن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، خاصة كانت أم عامة) . وتتعدى قاعدة أزالة الضرر الى مجالات الانشطة الحضرية كذلك . فقد كانت الادارة تضطر اصحاب المدابغ الى التحول من داخل المدينة الى اسوارها او الى خارجها كلما توسع العمران لتجنب الروائح الكريهة التي تنبعث منها . وقد اتخذ اندريه رايمون من التحول المتتابع للمدابغ في القاهرة وسيلة لتحديد مراحل تطور المدينة . وينطبق هذا الحكم على دخان الافران وغبار الأندر. ولكون سبب تحويل هذه الانشطة يرتبط عضويا بقضية الضرر ،

pdfelement

Remove Watermark Now

فأنه اذا انتفى ذلك الضرر انت فى الحكم . فاذا تمكن أهل الصنعة مثلا من صنع حدوث الضرر بأن يتحايلوا على الرائحة أو الدخان فان السلطة ليس لها ان ت ضرطرهم للتحول. وهذا يبين دقة الحكم الفقهي في هذه المسألة حيث يشير الى امكانية تقبل تلك الانشطة في المدينة اذا ما تمكن أصحاب الصنعة من ازالة الضرر النابع منها . (بن حموش،2006 ، ص120-121)

ثانيا : الاستصلاح أو المصلحة العامة :

من حيث التعريف تعتبر المصلحة العامة أو الاستصلاح احدى ركائز الفقه الاسلامي في غياب النصوص الشرعية المباشرة. ومن القواعد الفقهية التي تظبط تصرفات السلطة في تعيين المصلحة التي تنص على "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " وتعني أن كل فعل صادر من السلطة يجب أن يتأسس على المصلحة العامة وتكون هدفه ابتداءاً وانتهاءاً .

وعند تصادم المصلحة العامة بمصلحة الافراد ، وهو أمر شائع في مسائل العمران والادارة الحضرية ، فقد سبق ذكر الهيكل الفقهي الذي يسمح باستخراج الحكم في تغليب المصالح على بعضها . وتجدر الاشارة هنا الى ان الترجيح من الناحية كان لا يتم الا اذا طرحت المسألة على المؤسسات القضائية لاصدار الفتوى في ذلك .

2-1-2-1 السلطة الخاصة في المدينة الاسلامية :

ان حرية تصرف الشخص في ممتلكاته واستغلالها ما هي الا صورة من صور السلطة الخاصة ، ففي الوقت نفسه الذي تقر فيه تلك القواعد حرية التصرف والاستغلال والاستعمال تضمن لها الحماية من أي تدخل خارجي يرمي الى تقييدها أو الغائها . ونستثني هنا التقييد الشرعي الذي يرتبط بعوارض الاهلية التي تتمثل في انعدام الحرية أو الرشد أو الكفاءات العقلية أو الجسمية الضرورية للتصرف أو الاستعمال أو الاستغلال (المصدر السابق ، ص522).

وللسلطة الخاصة حالات قانونية مختلفة تعود للعلاقة بين الاهلية والملكية . ولكل من هذه الحالات حكمها القضائي الذي له كذلك اثر على تصرف الشخص في الملكية . فللسلطة التامة أو الطبيعية تعتبر أشهر الحالات على الاطلاق ، وتسمى أحيانا السلطة الذاتية حيث يكون الشخص مالكا للشيء وكامل الاهلية ، ولذلك تكون له السلطة التامة على الاشياء من حيث التصرف والاستعمال والاستغلال .

ففي هذه الحالة يكون مجال التصرف مفتوحا ولا يتحدد الا بما لا يجب فعله . ولنا ان نتخيل مقدار الحرية التي يتمتع بها المالك كممارس حضري في المدينة في ظل هذه الوضعية القانونية ، حيث لا يمكن تحديد عدد الفرص المتاحة له في التصرف بملكيته . (بن حموش ، 2006، ص 124)

واذا نظرنا من الناحية الادارية . فان نسبة كبيرة من مساحة المدينة تخضع لهذه الحالة ، حيث معظم المباني هي ملكيات خاصة وأصحابها مستوفون لشروط الاهلية . وبالتالي فان ادارة المدينة بأعتمادها على هذا المفهوم يكون لها اسلوب غير مباشر ومسؤولية محدودة في تسيير المحيط الحضري .

3-1-2-1 السلطة الجماعية في المدينة الاسلامية:

يقصد بها تلك السلطة التي تخول جماعة معينة دون غيرها من افراد المجتمع التصرف في الشيء واستعماله واستغلاله. ومن الجدير بالذكر ان معظم كتب الفقه قد أغفلت هذه الحالة بأن أدرجتها في السلطة الخاصة . فالتركيبة الفضائية للمدينة التي تتميز بالتدرج تبين لنا أن هناك عناصر وفضاءات غير خاصة ولا عامة وأنما هي لجماعة معينة دون غيرها .

ومن هذه العناصر ، فضاءات الاحياء السكنية والطوائف الحرفية والمباني الجماعية والاوقاف الاهلية . والواقع ان هذا

pdfelement

النظام الحضري يترجم التركيب الاجتماعي الذي أفرزته الروابط العرقية والحرفية .

واذا ثبت وجود هذه الحلقة بين السلطتين الخاصة والعامة ، فان ذلك لا يعني انها ثابتة ووحيده بل انها في الحقيقة مرنة ومتعددة التركيب . وتتحدد طبيعة هذه الحلقة حسب اعتقادنا بعوامل اهمها المفهوم المذهبي للسلطة وطبيعة المجتمع المدني .

أما مجال السلطة الاجتماعية ودورها في أدارة المدينة فقد يختلفان من مدينة الى أخرى نتيجة للعوامل المذكورة . وعن مصادر هذه السلطة وتوالدها في المجتمع يمكن القول انها كانت نتيجة تداخل عاملين هما التركيب الاجتماعي والاحكام الشرعية . فالملكية الجماعية والوقف الاهلي وحق الشفعة والاعيان المشتركة كلها اليات فقهية تنشأ منها السلطة الجماعية غير العامة . (المصدر السابق، ص126)

2-2-1 مفهوم الادارة الحضرية و التشريع العمراني عند المسلمين :

إن الإسلام دين تحضر وحضارة ، وقد تميزت الحضارة الإسلامية بحركة عمرانية ومعمارية واسعة النطاق ازدهرت وتجسدت في مختلف المستويات الحضرية ، ابتداء من تنظيم عيون الماء لسقي المارة ثم المساجد والأسواق والحصون والقلاع والقصور والمباني العامة ، وانتهاء بالمدن والمستوطنات البشرية .

ويرى البعض بأنه على الرغم من أن العمران البشري أو التحضر لم يعرف تقنينا أو تشريعاً متكاملاً ومتميزاً إلا في القرن الماضي ، إلا أن تحليل مجموع الوثائق والمصنفات والتخريجات الفقهية في تراثنا الإسلامي يبين أن وضع أسس التشريعات العمرانية والمعمارية قد بدأ منذ العصر الإسلامي الأول وتجسد بشكل أكبر في العهد العثماني .

ولدت أولى التشريعات العمرانية مع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، حيث بدأ تخطيط المدن والعمارة الإسلامية منذ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة التي تحولت من مجرد قرى متباعدة إلى مدينة منظمة ، وكانت نواة التخطيط الأولى ببناء المسجد النبوي في أرض وسط المدينة ، ابتيعت للمسجد ، ثم شقت طرق رئيسية تصل المسجد بالضواحي . وأحدث الإسلام ثورة تمدن في تاريخ البشرية حيث أضاف نحو 450 مدينة إلى رصيد المستقرات البشرية في العالم ، هذه المدن لم تكن مجرد إضافة عددية ، فقد اهتم المسلمون بوضع معايير لتخطيط المدن وتنظيم الحياة المدنية ، بقدر ما اهتموا بتفاصيل البناء . (بن حموش ،2006، ص155-156)

وقد رافق توسع الدولة الإسلامية ، تأسيس العديد من المدن والقواعد العسكرية التي تحولت فيما بعد إلى مدن كان أهمها البصرة في 633 والكوفة في 638 والفسطاط في 642 والقيروان في عام 670 ميلادي وقد تشابه تخطيط هذه المدن إلى حد كبير فيما بينها ، كما تشابهت مع تخطيط المدينة المنورة .

وجاءت الأحاديث النبوية مع أفعال الصحابة الكثيرة الدالة على الاهتمام بتنظيم المدن ، ويمكن الوقوف على أهم الضوابط والمعايير والتشريعات العمرانية الرئيسية التي قام عليها تخطيط المدن الإسلامية .

1-2-2-1 المبادئ الرئيسية في تخطيط المدن الاسلامية:

عرف الفقهاء المدينة بأنها المكان الذي فيه سلطان يقيم الحدود ، وقاض ينفذ الأحكام ، وعرفها الماوردي بأنه الوطن الذي تجتمع فيه المنازل، أي المكان الذي يستقر به وتقام به صلوات الجمعة والأعياد، وعلى الرغم من عدم تصنيف المدن وفقا للكثافة السكانية أو مساحاتها، إلا أنهم استعملوا المصطلحات الحضرية الدالة على فهم ظاهرة التمدن وتصنيف المدن / ومنها ما استخدمه المقدسي في تصنيفه لأقاليم البلاد الإسلامية ، كالإقليم والمصر والبلد والمدينة والقرية والفسطاط والقصبة. (المصدر السابق ، ص180)

ويبرز ابن أبي الربيع (المتوفى سنة 272هـ / 990 م) في كتابه "سلوك المالك في تدبير الممالك" الأسس الواجب مراعاتها عند إنشاء المدن وهي : (*تاوشيخت* ، أحكام البنيان أو القاعدة الشرعية في العمارة الإسلامية ، 2009)

1 -أن يسوق إليها الماء العذب للشرب ، حتى يسهل تناوله من غير عسف.

2 -أن تقدر طرقها وشوارعها ، حتى تتناسب ولا تضيق، ذلك أن العلاقة بين الشارع أو الحارة أو الزقاق والقاطنين فيه، علاقة الترابط والتراحم ، فالشارع في المدينة الإسلامية مرتبط بالعقار ومالكيه.

3 -أن يبني فيها جامعاً للصلاة في وسطها ليقرب على جميع أهلها . فالمسجد الجامع يمثل العلاقة الترابطية بين كافة أنحاء المدينة ، فكما تحتل الكعبة مركز العالم الإسلامي ، فإن المسلمين يتوجهون إلى المسجد الجامع في قلب المدينة لأداء الصلاة ، وهو كذلك الجامع لشمل المدينة كل جمعة في خطبة حاكم المدينة التي غالبا ما تحمل مغزى سياسيا واجتماعيا.

4 -أن يقدر أسواقها بما يكفيها لينال سكانها حوائجهم عن قرب ، ويجب ألا تزيد عن حاجة السكان فتنهار الأسعار وتبور البضائع ، وألا تقل أيضا عن الحاجة فترتفع الأسعار ، أي أن يحدد حجم السوق حسب حجم السكان .

5 -أن يميز قبائل ساكنيها بأن لا يجمع أضدادا مختلفة متباينة ، مما يسمح بخلق الانسجام العرقي الحضري .

6 -أن يحيطها بسور خوف اغتيال الأعداء لأنها بجملتها دار واحدة وذلك من أجل الحماية وحفظ المجتمع الداخلي كأسرة واحدة .

7 -أن ينقل إليها من أهل الصنائع بقدر الحاجة لسكانها ، فإذا كثرت تسبب البطالة .

كما استعرض ابن خلدون أيضا في مقدمته ، المبادئ الرئيسية لاختطاط المدن وشروط بناؤها مما يكون أساسا ومعيارا في كيفية إنشاء المدن ، فانطلق من دفع المضار بالحماية و جلب المنافع وتسهيل المرافق لها وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر بعوامل الأمن والحماية والملائمة البيئية وسهولة الوصول وهي من الأسس الهامة في اختيار مواقع المستقرات البشرية . فأما طرق الحماية من المضار فيراعى فيها ما يلي :(ابن خلدون ، المقدمة ، ص245-246)

- أن يدار على منازلها جميعاً الأسوار وأن تكون على هضبة ، أو باستدارة بحر أو نهر فيصعب منالها على العدو ويتضاعف امتناعها وحصنها .
- الحماية من الآفات السماوية وطيب الهواء للسلامة من الأمراض ، فالمدن التي يكون هواؤها راكداً خبيثاً أو مجاوراً لمياه فاسدة أو مرافق متعفنة ، أسرع إليها العفن والمرض للإنسان وللحيوان الكائن فيها لا محالة ، ولا يكاد ساكنها أو طارقها يخلص من حمى العفن بوجه عام . وأما جلب المنافع فيكون من خلال الأمور الاتية :

- تسهيل المرافق للبلد و منها الماء بأن يكون البلد على نهر أو بإزائها عيون عذبة .
- طيب المراعي للسائمة فإذا كان قريباً طيباً كان ذلك أرفق بحال الساكنين .
- وجود المزارع والأشجار ، فالزروع وهي الأقوات إذا كانت بالقرب من البلد كانت أسهل في التحصيل ، وكذلك الشجر للحطب والبناء .
- القرب من البحر لتسهيل الحاجات القاصية من البلاد النائية .

عرفت المدن الإسلامية نظام استعمالات الأراضي للمناطق الذي يقضي بوضع كل نشاط حضري في منطقة معينة من المدينة بما يحقق التوازن في استعمالات الأرض الحضرية ، فكانت المناطق السكنية هي المناطق المحيطة بالمنطقة المركزية ، ويتم تقسيمها إلى خطط أو قطائع ، وكانت الأنهج (الطرق الرئيسية) تفصل فيما بينها . (بن حموش ،1999، ص184)

كما اهتم المسلمون بالجانب التقني والحرفي في الاستعمالات غير السكنية ، فوضعوا الضوابط التي تتحكم بمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية ، ومعايير الحكم بالضرر الناتج عنها ، حيث عرفت المدينة الإسلامية تكاثر الحرف والصناعات التي تطورت على مر التاريخ الحضري الإسلامي فكانت بعض الأنشطة محظورة في المناطق أو الأحياء السكنية (كالحدادين والفخارين والطواحين) وذلك

pdfelement

لسببين الأول الدخان المنبعث منها ، والثاني هو خطر الحريق ، وهذا ما استدعى وجود قانون يلزم أصحاب هذه الصناعات في المناطق المخصصة لها ، بتوفير كمية من الماء بغرض الاحتياط لإطفاء الحرائق . (المصدر السابق، ص 177)

كما ظهر تنظيم الأسواق وفق مبادئ الحسبة في الإسلام ، فقد كان المحتسب على الأسواق يجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم وتعرف صناعتهم فيه ، فإن ذلك لقاصدهم أرفق ، ولصانعهم أنفق ، إضافة إلى إبعاد الصناعات المحتاجة إلى النار كالحداد والخباز عن سوق العطارين والبزازين (محلات الألبسة) لعدم التجانس وحصول الضرر – شكل (6) .

وقد ترجمت تلك المبادئ إلى معايير تخطيطية تحكم التوزيع المكاني للأسواق والحرف ، ومنها : (المصدر السابق، ص 182-183)

– تخصيص أماكن الأسواق المرتبطة باحتياجات السكان اليومية بشكل يسهل تأمين وصولهم إليها .

– التجانس بين الصناعات المتشابهة وتجميعها في مكان واحد .

– إبعاد الأنشطة التي يمكن أن تحدث الضرر بسبب أثرها السلبي ، عن الأنشطة الأخرى وعن المناطق السكنية / كالأنشطة التي ينتج عنها الدخان ، الرائحة ، الضوضاء ، التلوث ..

– مراقبة الأسواق من قبل المحتسب الذي يسهر على منع الغش والجهالة والغرر، ويراقب الجودة .

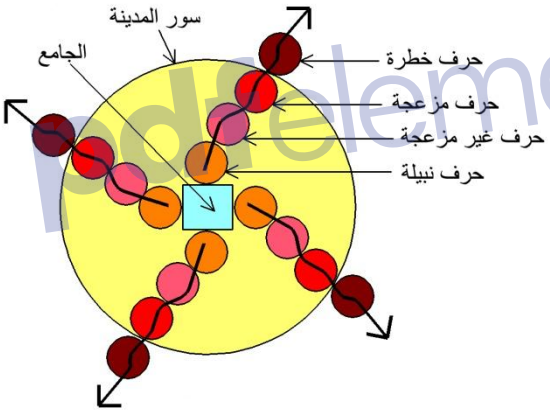

الشكل (6) نموذج توزيع الحرف في المدن الاسلامية القديمة

المصدر : الباحثين بتصرف عن(بن حموش ،2006، ص183)

عرفت المدن الإسلامية الخطة كوحدة ووسيلة لتخطيط المناطق كما اسلفنا ، فكانت المناطق السكنية تخضع لمفهوم التوزيع القبلي ، الذي يؤمن التجانس الاجتماعي وليس الطبقي . والخطة هي قطعة أرض يحددها الحاكم ويمنحها لكل قبيلة لتقيم فيها ، فكانت المناطق المحيطة بالمنطقة المركزية تقسم إلى خطط أو قطائع ، وكانت الأنهج (الطرق الرئيسية) تفصل فيما بينها .

وكانت مساحات الخطط مرتبطة بحجم القبيلة التي تمنح لها، وتسمى باسم القبيلة التي تقيم فيها، وكانت القبيلة تقسم خطها بين أفرادها فيأخذ كل منهم قطعة أرض يقيم عليها مسكنه مع عائلته .(جعيط ،1986، ص172)

كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار ما يسمى الآن بالمجاورة السكنية ، عن طريق معنى الجوار كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي اعتبر أن حق الجوار يمتد إلى أربعين دارا من كل جانب ، وذلك في الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت : حق الجوار أربعون دارا من كل جانب وقد ذكره البخاري في الأدب المفرد من قول

Remove Watermark Now

الحسن البصري فقال: أربعون دارا أمامه، وأربعون خلفه، وأربعون عن يمينه، وأربعون عن يساره.

اما التشريعات التخطيطية المتعلقة بتحديد عروض الطرق ، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدها الأدنى سبعة أذرع ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : إذا اختلف الناس في الطريق فحدها سبعة أذرع وهذا ما اشتهر عن عمر بن الخطاب أيضا في تاريخ بناء الكوفة ، حيث أمرهم بأن تكون المناهج أربعين ذراعا ، ومما يليها ثلاثين ذراعا وما بين ذلك عشرين ، وفي الأزقة سبعة أذرع ليس دون ذلك شيء ، فكانت الشوارع تختلف مستوياتها وتتدرج هرميا باختلاف وظيفتها الحضرية. وبموجب ذلك تم تصنيف شوارع المدينة الإسلامية إلى ثلاث مستويات : (المصدر السابق، ص 156)

- الشوارع العامة : التي يكون الحق فيها لعامة المسلمين والانتفاع لفائدة كل المارة ويمنع التصرف فيها بما يضر المارة.
- الشوارع العامة / الخاصة : التي يكون الارتفاق بها من قبل الجماعة أقل وسيطرة القاطنين عليها أكثر.
- الشوارع الخاصة : وهي ملك لساكنيها فقط ومشتركة الانتفاع، حيث يجوز لأي ساكن أن يتصرف فيها بعد موافقة باقي القاطنين .

ولضبط نوعية هذه الشوارع ورفع الضرر عنها، كانت تبنى البوابات على مدخل الشوارع في المدينة الإسلامية ، والغاية منها هو الإعلام بحدود أهل تلك الشوارع ، ابتغاء الأمن، وسد الذرائع كما جاء في الفقه الإسلامي والمقصود به منع الجائز من المرور. (*تاوشيخت* ، أحكام البنيان أو القاعدة الشرعية في العمارة الإسلامية ، 2009)

انطلقت التشكيلات العمرانية في المدن الإسلامية وفقا لمبادئ رفع الضرر وحقوق الجوار والإحسان واستقبال القبلة ، وغيرها من المبادئ التي حرص عليها المجتمع الإسلامي عموما ، وكانت العلاقة بين الأبنية المتجاورة ليست جامدة ، بل تساهم إلى حد كبير في تحديد سلوك القاطنين بها وما يتطلبه ذلك من ضرورة احترام الآداب العامة . (المصدر السابق)

فمن خلال تأمل الأشكال الهندسية للفضاءات الحضرية المختلفة عبر التأريخ يمكن ملاحظة وجود علاقة بين انتظام الشكل السلطة (Power) المؤثرة في تكوينه ، اذ كلما ارتفعت قوة السلطة (كالملك والحاكم) اتخذ الفضاء شكلاً هندسياً منتظماً ذا ايقاع احتفالي ، في حين تظهر الاشكال العضوية ذات الايقاع الطبيعي عند عامة الناس .

إن بنية الشكل العمراني في المدن العربية هي نتاج تفاعل القطبين وتوازنهما (نظام/ عدم النظام) ، ان العناصر المنتظمة ، اي العناصر التي يظهر شيء من الانتظام في نسقها الهندسي ، هي بشكل رئيس أفنية المساكن الخاصة . يأتي بعد ذلك كتل المباني العامة وأفنيتها (جوامع – مدارس – ..) إذ تبرز في شكلها ومقياسها . أخيراً توجد سلسلة القباب والأروقة المقنطرة التي تغطي الاسواق الخطّية . أما العناصر غير المنتظمة او العفوية . اي العناصر التي لا يمكن أن نتبين فيها انتظاماً،أي وحدات متكررة، فنجد : اولاً ، شبكة الطرق . ثانياً ، وبفحص دقيق للمخططات ، نتبين الخطوط المحددة لتقسيم المحلات. (السمهوري ، 1998، ص115) .

لعل التقسيم الحاد الى (انتظام) و(عدم نظام) بالغ التطرف في بعض الاستقراءات ، فقد نجد حالات (أقل انتظاما ً) او (أكثر انتظاماً) من غيرها ، لذلك من المناسب القول بوجود (درجات) من النظام وعدم نظام. فللمدينة التقليدية العربية تحوي مجالاً مركزياً يضم المسجد والقصر (الدين والسياسة) او (الدين والدنيا) او (الروح والمادة) ، وتحوي الخطط القبلية للسكن ، أي ثنائية المركز والاطراف ، المركز الهندسي ، والاطراف العضوية والتي هي تجسيد للتفاعل المتوازن بين السلطات الثلاث في المدينة الاسلامية كما مر بنا سابقا.

1-2-2-2 الحسبة من اهم استراتيجيات الادارة الحضرية في المدن الاسلامية القديمة :

pdfelement

لقد نشأت وظيفة الحسبة في البلاد الاسلامية تجسيدا لمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

واذا اردنا ترجمة هذا الموضوع الى لغة عصرنا ، فانه يمكن توزيعها على مصطلحات المسؤولية التقصيرية ، والمراقبة الحضرية ، والضمانات ، ومراقبة الجودة في التنفيذ والاجراءات ، والاحتياطات اللازمة للامن العام ، والصحة العامة . ومن ذلك ان موضوع الحسبة يتعلق بتضمين الصناع في مسائل البنيان مثل مواد البناء المستعملة ، واتقان الشغل وغير ذلك مما يتعلق بالحرف . ويدخل في ذلك الحرف التي تستعمل فيها النار ، وكذلك الحوائط المائلة التي تؤول الى السقوط وتهدد حياة المشاة .

الحسبة هي من بين الجوانب المتعددة الواسعة والتي شملتها الحضارة الإسلامية والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بحياة الناس وأمورهم ومعاشهم في المدن الإسلامية ، والتي تعبر عن ابرز المظاهر الحضارية في المجتمعات العربية والإسلامية ومن يدقق في أصول هذا المفهوم وموضوعاته يجد فيه الكثير من الحقائق التي تعبر عن مظاهر متنوعة للحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية وغير ذلك ممن يتناول حياة الأفراد والمجتمعات في العصور الإسلامية السابقة والمعاصرة وبشكل شامل ودقيق . (العمار، ص13)

فللحسبة لغويا : مأخوذة من الاحتساب فيقال : احتسب فلان على فلان أي أنكر عليه قبيح عمله ، أما معناها في اصطلاحا فهي تعني : ابتغاء وجه الله على العمل وطلب الثواب ، وقد تطور استعمال المصطلح بمرور الزمن تطوراً لا ينفصل عن المعنى اللغوي الرئيسي ، فاستعمله البعض بشكل وظيفي إداري ، يقوم على صيانة حقوق المجتمع المدني ومراعاة الآداب العامة فيه ، والسهر على استمرارها ، بموجب الأمر بالمعروف إذا اختفى واستتر والنهي عن المنكر إذا فشا وانتشر .

فمناط الحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد فرضها الله تعالى حيث قال جل شأنه :(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، المروي عن أبي سعيد الخدري قوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) . (المصدر السابق، ص13-14)

وكان في زمن الخلافة الأول ، كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان بدور المحتسب بأنفسهما ، ولكن مع توسع رقعة الدولة الإسلامية ، وزيادة أعباء الحكم على الخليفة ، صار يعهد لكل من القاضي والمحتسب بمهمة تطبيق القواعد المتعلقة بأمور البناء والعمران ، حيث كان ضمن مسؤوليات القاضي / كما يقول الماوردي / الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية وله أن ينفرد بها وإن لم يحضره خصم وهي من حقوق الله تعالى ، ومن التطبيقات العملية لذلك ، ما كان يفعله قضاة المدينة المنورة من قياس عرض الشارع أمام منزل سيعاد بناؤه ، وكذلك قاضي تونس (ابن الرفيع) حيث كان يقوم بنفسه أو من يفوضه بالسير في شوارع المدينة ومراقبة الحوائط الآيلة للسقوط وهدمها وإن لم يحضره خصم .(الأنظمة العمرانية – بحث منشور على الموقع الالكتروني لملتقى المهندسين العرب)

وكان القاضي يستعين بأهل الخبرة في الأمور الخاصة بالبناء والعمران ، مقتديا بذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان أول من طلب مشورة أهل الخبرة بهذا الشأن ، حيث أرسل حذيفة بن اليمان ، وقد كان ذا خبرة في البناء للنظر في خصومة بشأن ملكية حائط مشترك .

وكانت مهام أهل الخبرة تقع في ثلاثة اختصاصات هي :

1 -قضايا الضرر والشكوى منه ، فقد كان يطلب منهم إبداء الرأي بشأن وقوع الضرر من عدمه وكيفية إزالته في حالة وقوعه .
2 -النزاع حول الملكيات الملكية ، حيث كان يطلب من أهل الخبرة الخوض على الطبيعة لمعاينة موضع النزاع كما في حالات الحوائط المشتركة والتعدي على الملكيات المجاورة أو البروز بالأجنحة والأبنية إلى فضاء الطرق العامة والأزقة ورفع تقرير بذلك إلى القاضي .
3 -المعاملات الخاصة بالأوقاف من استبدال وإيجار وإعادة بناء .

Remove Watermark Now

أما المحتسب ، فهو موظف متخصص تناط به مهمة تطبيق الحسبة في المدينة ، وترتبط وظيفة المحتسب بمسائل العمران ، حيث كان يتدخل لمنع التعدي على حدود الجار شريطة تقديم شكوى له وأن لا تكون القضية قد وصلت إلى حد النزاع مما يستوجب دخل القاضي ، ومنها ألا يعلو البناء على المباني الأخرى المجاورة وإلا فإنه يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه أو أن لا يشرف على غيره .

كما يراقب المحتسب البروزات إلى فضاء الشارع وإزالة الأنقاض ومخلفات البناء من الشوارع والأسواق وضمان عدم وجود ما يضر بالصالح العام أو يعيق الحركة المارة ، وفي مثل هذه الحالات يكون تدخله مباشراً بمبادرة منه ، إضافة إلى ما يتعلق بالبنيان من مراقبة جودة التنفيذ ، وتوفير عوامل الأمان المتعلقة بالصحة العامة والسلامة ، ومراقبة الحيطان المائلة أو الآيلة للسقوط وإجبار أصحابها بإصلاحها أو إعادة بناؤها . (بن حموش ، 2006، ص163)

رافق حركة التمدن الواسعة التي شهدتها الدولة العثمانية تشريع عمراني يتناسب والمتطلبات التفصيلية لإنشاء المدن وإدارتها الحضرية ، حيث خلف العثمانيون ورائهم من الإرث المرتبط بالتشريعات العمرانية والمعمارية ما يوازي في أهميته المآثر المادية والشواهد المعمارية التي مازالت شاهدة على ذلك في شتى البقاع الإسلامية التي حكمها العثمانيون .

فقد نشرت مئات الوثائق المتعلقة بالتشريعات العمرانية والتي يعود أغلبها إلى الأوامر السلطانية العثمانية ، ومنها ما كتبه عصمان نوري عن (الأمور البلدية) 1922 ، كما صنف الأستاذ يراسيموز ستيفان وثائق تعود إلى القرنين السادس والتاسع عشر تشتمل على العديد من المواضيع العمرانية المتداولة في أيامنا هذه .

وعلى الرغم من عدم بلوغ هذه التشريعات إلى حد التقنين وإرسائها ضمن منظومة تشريعية عمرانية رسمية ، على غرار قوانين التخطيط العمراني المعاصرة والتي تعنى بتنظيم المدن والنشاط العمراني الحضري ، إلا أن التدقيق في محتوى المخطوطات العثمانية المرتبطة بهذا المجال يكشف الطريقة العلمية السليمة لمناقشة مسائل النشاط العمراني بمختلف مستوياتها ابتداء من إنشاء المدن وانتهاء بأدق مسائل التخطيط العمراني التفصيلية . (المصدر السابق ، ص157- 160)

ويمكن القول أن متابعة البحث في التشريعات العمرانية ، ستلقي الضوء على مقومات المدينة الإسلامية في العهد العثماني وآليات نشأة تلك الشواهد والمآثر العمرانية ، إضافة إلى أنه يمكن توظيف نتائج ذلك البحث في إثراء مراجع التشريع العمراني المعاصر على المستوى العالمي ، أو على اقل تقدير على المستوى العربي والإسلامي ، الذي يتميز بهيمنة المنظومات الغربية الموروثة من عهد الاستعمار ، وذلك عن طريق جمع المادة العلمية التي تساعد المشرعين والمخططين في الدول الإسلامية ، في وضع منظومة للتشريعات العمرانية العصرية للمدن العربية والإسلامية ، تستمد روحها من المعطيات الثقافية والتاريخية والاجتماعية لمجتمعاتنا .

pdfelement

3-1 المحور الثاني: تجديد العمران الإسلامي في ضوء استدامة المفهوم الاسلامي للادارة الحضرية.

شهدت المدن تطورات مختلفة ومراحل من النمو والتنمية وتأثرت بالعوامل السياسية والقتصادية والاجتماعية والدينية، ولذلك تغيرت وظائفها بدرجات مختلفة مع مرور الزمن وما زالت أغلب المدن تخضع لعمليات التغير طبقاً للظروف التي تمر بها والعوامل المحيطة التي تأثر عليها، ولم تكن نتائج هذه التغيرات التي مر ت بها المدن ايجابية دائما ًولكن تعرضت في بعض الاحيان للتدهور وتقلص نفوذها.

ظهر في أواخر القرن العشرين مفهوم الاستدامة ، الذي اصبح ملازماً لمصطلح التنمية الحضرية أو التخطيط والتصميم الحضري ، ومفهوم الاستدامة ينطلق من خلال توفير البيئة الحضرية الآمنة للأجيال الحاضرة ، دون المساس بحق الأجيال المستقبلية أيضا، في الحصول على بيئة حضرية مماثلة ، فعلى الصعيد البيئي تمثل في عدم

استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة ، والمحافظة عليها لخدمة الأجيال اللاحقة ، وعلى صعيد اخر يأتي دور التشريعات العمرانية المستنبطة من المدن القديمة ليجسد مبادئ التنمية المستدامة ويعتبرها موجهاً وأساساً لكل أنواع التنمية الحضرية لدى الدول المتقدمة ، ولكي يضمن تنفيذها بالشكل الأمثل والأكمل . وتعتبر التشريعات التخطيطية والتصميمية أو التشريعات المنظمة للعمران كما يطلق عليها البعض في وقتنا الحاضر من الأدوات الأساسية والمؤثرة في مستوى تحضر الدول ، وذلك لما تفرضه من ضوابط ومعايير تهدف إلى الارتقاء بالمستوى العمراني ، وبما يحقق الأغراض التنموية المختلفة .

تفتقر الكثير من مدننا اليوم إلى المنظومة التشريعية التي تشكل المرجعية القانونية للتنظيم والتحكم بعملية التخطيط والتصميم العمراني بكافة مستوياتها ومراحلها . تعدُّ مسألة المرجعية مشكلاً أساسياً في النظام القانوني والإداري في بلداننا العربية و الإسلامية. فقد حدث انقطاع تاريخي في الإدارة وكيفية ممارسة السلطة بسبب الاحتلال الغربي. وقد أخذ هذا الانقطاع شكل الازدواجية في بداية الأمر، حيث كان النظام الموروث من العهد العثماني يتعايش مع النظام الإداري الغربي الدخيل، ثم بدأ التشريع الإسلامي في شكله التقليدي يتقلص شيئاً فشيئاً مع تحكم الإدارة الأجنبية في المجالات الحيوية، ويقتصر على الأحوال الشخصية. ولعل المدينة أصدق صورة لهذا الانقطاع حيث نشأت بجانب (المدينة العتيقة)، التي شهدت تشوهات لا مثيل لها في التاريخ مدينة اخرى سميت (المدينة الحديثة). وقد كان من وراء هذه التغيرات الفضائية آليات تشريعية خفية، وضعت ابتداءاً لتخدم في الغالب سلطة الاحتلال ونزعت ه المهيمنة. وقد تكللت في ميدان تخطيط المدن وتصميمها وإدارتها بما يسمى بالمنظومة العمرانية الحالية. (بن حموش ، 1999 ، ص89)

ولعل الأخطر من ذلك أنه بعد استقلال الكثير من البلدان العربية و الإسلامية لم يكن هناك أي مجهود لإعادة النظر في هذه المنظومة على وفق المعطيات الحضارية للمجتمع. بل إن السلطات الوطنية قد تبنتها بكل حذافيرها. واكتفت بحذف بعض العبارات التي تمس السيادة الوطنية.

وبعد عشرات السنين من الممارسة الإدارية في ظل الاستقلال ترسخت تلك المنظومة أكثر، فقد أدت المحاولات المتعددة ، التي قامت بها السلطات الوطنية لإعداد المنظومات العمرانية إلى تثبيت النموذج الغربي والزيادة في تنقيحه على وفق آخر تطوراته في بلدانه الأصلية . اذ أصبح النموذج الغربي الذي يرادف العمران العصري المثل الأعلى للإدارة ، الذي ما فتئت تصبو إليه هيئات التشريع الحضري؛ وفي الوقت نفسه غدا النموذج القديم والمحلي، سواء منه التشريع أو التراث المادي، رمزاً لعهد مضى وعائقاً للتقدم. (المصدر السابق)

وبذلك ارتبطت أزمة المدينة بأزمة السلطة، وبشقيها الأساسيين توزيع الأدوار وقواعد الممارسة ، وبقول آخر إنّ شيوع الإحساس بوجود ما يسمى بأزمة العمران العصري يدفعنا إلى طرح الموضوع في بعده العالمي.

وضع القوانين والتشريعات التخطيطية التي تعيد إلى نسيج المدينة عناصرها ومقوماتها البنائية التي تتفاعل مع وجوده وقيمته والتي تعيد له استقراره النفسي ووجوده الاجتماعي ضمن المدينة ، وبذلك يمكن إعادة إنسانية المدينة وتفاعلها مع متطلباتها الاجتماعية ، من خلال إفساح الطريق أمام المخطط والمصمم الحضري المعاصر في تطبيق هذه القيم وهذه العناصر في التخطيطات الحديثة مع إعطاء الاعتبار الكامل للوسائل التكنولوجية واستعمالها بما لا يتعارض مع القيم الحضارية والتراثية للمدينة ، وذلك تأكيداً لمبدأ المعاصرة مع الاستمرار الحضاري في بناء المدن .

ويرى البعض أن هذا هو الفكر الأساسي للتخطيط والتصميم الحديث ، فإذا كان الهيكل العام للمدينة العربية القديمة قد تشكل على أساس المقياس الإنساني المتولد عن الحركة الطبيعية للإنسان ولما كان الهيكل العام للمدينة المعاصرة يتأثر أساساً بالمقياس المتولد عن الحركة الآلية المتغيرة ، فإن الفكر الأساسي للتخطيط الحديث يهدف إلى إيجاد اللقاء المناسب بين كلا المقياسين ، عن طريق إظهار القيم الحضارية في تخطيط المناطق الجديدة ، وربط عناصر الزمن والفراغ والمكان في التشكيل العام للمدينة . (كمونة ، التراث الحضاري العربي والمدينة المعاصرة ، بحث منشور على موقع جريدة المدى الالكترونية)

1-3-1 تحسين آليات وقرارات الإدارة الحضرية :

القرارالحضري هو مفهوم عام لطريقة إعداد الأولويات وطريقة اتخاذ القرارات وكذلك مدى تفاعل المواطنين والمؤسسات الرسمية مع بعضها البعض .ويتصف القرار الحضري الجيد بالشفافية ، وبالإدارة المالية الجيدة، وتخصيص الموارد بطريقة متوازنة ، وبإمكانية المحاسبة والمساءلة العامة، كما يتصف بالاستقامة والأمانة .وينبغي أن يقود القرار الحضري الجيد إلى استراتيجيات مستدامة في معظم المؤشرات الحضرية التالية: (المعهد العربي لإنماء المدن، 2005)

أ -المشاركة في اتخاذ القرارات والإدارة الحضرية:

يجب مشاركة جميع المعنيين وذوي الشأن في هياكل صناعة القرار الذي من شأنه أن يساعد على بناء إجماع حول أولويات التنمية وعلى تحسين المساواة والكفاءة في توزيع الموارد وعلى ضمان وجود شفافية ومتابعة للمسئولين المحليين واستدامة التدخلات والقرارات . إن تطبيق مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار لابد أن يعزز بالقدرات والأنظمة الإدارية الفاعلة، ولذلك لابد أن تتضمن استراتيجية تنمية المدينة بناء قدرات الأجهزة المحلية وشركائها في المجتمع المدني.

ب -إعداد الميزانية المالية:

إن ميزانية الحكومة المحلية، وكيفية اختيار الأولويات والتخصيص والمخصصات ، وكيفية تطوير نمو الإيرادات، ودعم الفقراء، هي إحدى الاختبارات للقرار الحضري الجيد، بالإضافة إلى المساءلة المالية والسياسية.

ج- الأطر المؤسسية العامة:

على الرغم من أنه قد يتم تحديد بعض جوانب هذه الأطر بسياسات وتشريعات أعلى في الدولة، إلا أن السلطات المحلية في المدن تحتاج إلى تأكيد الترتيبات المؤسسية الفعالة في محيطها ومنطقتها الإدارية .ويتطلب ذلك تحديدًا واضحًا للأدوار والحقوق والواجبات ليس فقط للمؤسسات الحكومية بل أيضًا القطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطنين في المنطقة الإدارية المعنية .ويرتبط إنشاء الأطر المؤسسية العامة بالحاجة الدائمة إلى إصلاح البلديات بما في ذلك بناء قدراتها الفنية والإدارية.

مما تقدم يتضح للبحث، ان المشاركة الشعبية (المجتمعية) من اهم الآليات المستدامة لتحسين الادارة الحضرية والخروج بالقرار الحضري الجيد ، لذا سوف يركز البحث في فقراته الاحقة على توضيح مفهوم المشاركة الشعبية واهميتها .

1-3-2 المشاركة الشعبية من استراتيجيات الادارة الحضرية المستدامة في المدينة المعاصرة :

يرتكز مفهوم الإدارة الحضرية على التنمية الحضرية التي تهدف أساساً إلى تحقيق الرفاهية والارتقاء بمستوى المجتمع أن الكثير من الدراسات تشير إلى أن هناك فارق ما بين النصوص القانونية المتعلقة بالإدارة الحضرية والواقع العملي الذي يؤكد الاتجاه إلى المركزية الإدارية . ونتيجة لقصور نظم الإدارة الحضرية وتدني مستواها انتشرت ظاهرة تدهور المرافق العامة والخدمات البلدية، كما انتشرت الأحياء المتخلفة داخل المدن ، وزحف العمران على المساحات المفتوحة والخضراء وامتد إلى الخارج امتدادا عشوائيا دون أي توجيه أو تخطيط ، وارتفعت الكثافات البنائية والسكانية ، واختفت الحدائق وضاقت الشوارع ، وتلوث الماء والهواء وازدادت حدة الضوضاء .

1-3-2-1 مفهوم المشاركة الشعبية (المجتمعية):

مصطلح المشاركة المجتمعية أو الأهلية أو الشعبية كغيره من العديد من المصطلحات الحديثة التي لا يمكن إيجاد تعريف واضح ومحدد لها، فليس من الصعب فقط تحديد مركبات المجتمع وإنما أيضا ما يعنى بالمشاركة ، فرغم أن الأدبيات خصبة بالموضوع لكن لا يوجد اليوم إجماع على تحديد تعريف لهذا المصطلح أو رسم الخطوط العريضة للحدود الفكرية وهذا يعود أيضا لتعدد التخصصات التي تتعاطى مع هذا المفهوم وتطبيقاته.

أصبح مفهوم المشاركة يتردد ويستخدم في أدبيات التخطيط والتنمية والادارة الحضرية الحديثة بشكل كبير منذ منتصف العقد السابع من القرن العشرين، كوسيلة هامة لتحقيق نمو

pdfelement

اقتصادي مستديم وتقدم اجتماعي وعدالة اجتماعية تقوم على أساس الحد من الفوارق الطبقية والإقليمية على حد سواء. علمًا بأنه تعود البدايات الأولى لظهور المشاركة المجتمعية في التخطيط المعاصر إلى قانون تخطيط المدن البريطاني الذي صدر عام 1947 ، والذي أشار بشكل واضح وصريح في مو اده إلى ضرورة مناقشة واستشارة أصحاب العلاقة في موضوع التخطيط والتصميم الحضري كضمان لنجاح عملية التطوير الحضري لمناطقهم. (غنيم، 2006 ، ص163)

إن المشاركة المجتمعية هي مشاركة ومساهمة قطاع عريض من السكان وخصوصاً الجماعات الأقل حظًا في اختيار وإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسات وبرامج ومشاريع التنمية التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف التنمية وخصوصًا ما يتعلق منها بتحسين مستويات معيشة السكان أو المجموعات المستهدفة.

1-3-2-2 أهمية المشاركة الشعبية(المجتمعية) في الادارة الحضرية:

لقد غيبت الأنماط العمرانية الحديثة مسألة الضبط الاجتماعي ، وبناء سلوك الأفراد، ومراعاة ما يسمى العيب العام ، وهي من الأمور المؤثرة في تحقيق الأمن الاجتماعي ، الأمر الذي يتطلب إعادة صياغة مفاهيم المواز نة الاجتماعية الدقيقة ، المتمثلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إن العودة إلى تكريس مبدأ الأصالة المجتمعية ، الذي يؤدي إلى تحقيق مفهوم الضبط الاجتماعي ، تتطلب وجود نوع خاص من التشريعات العمرانية ، التي تساهم بتوفير أحياء سكنية تجمع فيما بين ساكنيها علاقات اجتماعية مشتركة تقوم على أساس من العادات والتقاليد المتجانسة غير المتنافرة ، والإنسجام الثقافي والديني، بما يخدم المصلحة الاجتماعية للحي السكني ويوفر نوعاً من الأمن الاجتماعي . كما يجب أن تتميز تلك التشريعات بإعطاء قدر معين من سلطة الرقابة التخطيطية والتصميمية لساكنين الأحياء السكنية أنفسهم ، وضبط المخالفات البسيطة التي لا تتطلب تدخل من قبل السلطة المختصة ، كما كان عليه الأمر في عصور الدولة الإسلامية ، تحقيقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .(عصام الدين ، 2001، ص3)

ومن ثم فإن المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية تعتبر وسيلة استراتيجية هامة وملحة، يمكن بواسطتها تحقيق السياسات التنموية القومية للدولة عن طريق إثارة اهتمام أفراد المجتمع تجاه قضايا التنمية ، وبذلك يتحول الفرد من عامل سلبي إلى عامل إيجابي يشارك في بناء وتنمية بيئته المحلية تخطيطاً وتصميماً وتمويلاً وتنفيذاً من خلال تقديم العون والمساعدة له من قبل الجهات المحلية.

تتمثل أهمية المشاركة المجتمعية في الادارة الحضرية المستدامة في نقاط عديدة منها (غنيم،2006):

1) تقدم تصور واضح ومحدد لطبيعة المشاكل التي تواجهه السكان، الأمر الذي يساعد على رسم الأهداف وتحدد الأولويات.
2) تعزز ثقة السكان بانفسهم وتؤكد على القيم الخاصة باحترام الجهد العام والمال العام .
3) تساعد على غرس روح المبادرة لدى الأفراد وتشجعهم على التعاون مع الآخرين لحل مشاكلهم.
4) تخلق استعداد نفسي لدى السكان لتقبل التغيير والتحديث المنتظر.
5) تساهم في تهيئة السكان والمجموعات المستهدفة نفسيًا لتقبل التغيير وبالتالي تعمل على تسريع استجابة المواطن للتغيرات المرغوبة، والحد من المعوقات المختلفة التي تقف في سبيل ذلك.

فللإدارة المحلية نظام من أنظمة الإدارة العامة وأداة من أدوات التنمية المستدامة تهدف إلى زيادة كفاءة أداء النظام الإداري بالدولة ، ويتم بمقتضى نظم الإدارة المحلية إعطاء المحليات بعض الاختصاصات مما يؤدي إلى سرعة وسهولة اتخاذ القرارات بعيدا عن السيطرة المركزية مع ارتباط هذه القرارات بتحقيق السياسات والأهداف التنموية في الإطار القومي للدولة .وتهدف نظم الإدارة المحلية في معظم الدول إلى حصول الأفراد على احتياجاتهم من الخدمات الأساسية بطريقة سهلة وعادلة وبأسلوب علمي وفعال ، بالإضافة إلى أن نظام المحليات أصبح وسيلة لتطبيق النظم الديمقراطية وممارسة

pdfelement

Remove Watermark Now

أفراد .المجتمع الفعالة في إدارة شؤونهم وتصريف أمورهم سواء في المدينة أو القرية . (عصام الدين ، 2001، ص5)
يجب العمل على تعظيم دور المشاركة الشعبية في عملية الادارة الحضرية المستدامة ، وذلك بتحمل أفراد المجتمع بجميع فئاته وقطاعاته مسئولية المساهمة في البناء والتعمير من خلال نظم الإدارة المحلية وذلك عن طريق تنظيم لقاءات دورية بين المواطنين وممثليهم في المجالس الشعبية لتبادل وجهات النظر حول الخدمات المطلوبة وتحويلها إلى خطط قابلة للتنفيذ، إن هذه اللقاءات تعمل على استمرارية التفاعل بين القيادات الشعبية والجماهير من ناحية وبين المواطنين والأجهزة التنفيذية من ناحية أخرى بما يحفز المواطنين على الإسهام في تنفيذ المشروعات المحلية.

1-4- الاستنتاجات والتوصيات :

- ركز البحث على العلاقة الثنائية الموجودة بين مفهوم السلطة والمدينة . فقد أقرت الشريعة الاسلامية مبدأ حرية التصرف في المال بما في ذلك العقارات للافراد والجماعات في اطار مباديء معينة ، كما أصل الفقهاء لمبدأ ا السلطة العامة التي تتكفل بالمصلحة العامة ، ولذلك فان كلا الطرفين من معادلة السلطة كان له دوره في تشكيل المدن الاسلامية وصياغة هندسيتها الحضرية .
- تتحدد علاقة المدينة بالسلطة في المدينة الاسلامية في اطار مبادئ الشريعة الاسلامية . فقد وضع الفقهاء الاطار الشرعي لكل من السلطتين مما جعل المدينة نتيجة للممارسة المتوازنة للسلطة بين السكان والادارة المحلية .
- يحدد نطاق تصرفات الحاكم أو السلطة العامة في مجال العمران وادارة المدن ب ضوابط السياسة الشرعية التي تهدف الى مراعاة المصلحة العامة ودفع الضرر وحفظ حقوق وحريات الافراد والجماعات . ولكون عدد النصوص الشرعية محدودا أمام الطبيعة المتجددة لمسائل العمران ، فأن أغلب مسائل السلطة العامة أجتهادية .
- يمارس الفرد دوره كممارس حضري في المدينة في ظل مفهوم السلطة الخاصة الذي حددته الشريعة الاسلامية . ومع تحدد الحالات القانونية للسلطة من الناحية الفقهية ، فان السلطة الطبيعية التي تنشأ نتيجة اجتماع الاهلية والملكية في الشخص ، كانت الغالبة في المجتمع ، وهو ما يعبر عن سعة مساحة المدينة التي كانت تحت التصرف المباشر للسكان كأفراد وجماعات .
- تمثل ا لسلطة الجماعية جانبا اخر من توزيع السلطة في النظام الاداري الاسلامي ، وهي تمثل الحلقة الوسيطة بين السلطة الخاصة و السلطة العامة , فمن جانب الواقع كانت السلطة الجماعية صورة للتركيبة العرقية والقبلية التي تسود المجتمع . ويفسر مجموعة السلطتين الخاصة والجماعية درجة ومساحة المسؤولية المباشرة للسكان على محيطهم الحضري ومدى مشاركتهم السلطة العامة في أدارة المدينة .
- أتخذت المدينة الاسلامية قراراتها بنفسها . فالخطط والأعيان التي بداخلها من الشوارع وساحات ورحاب وطرق غير نافذة في الأذعاني المتمد ، وبالتالي يمتلكها ويسيطر عليها مستخدموها . وهذا هو التواجد المستقل . أي ان الأمصار تشكلت بتراكم قرارات الأفراد الصغيرة . ولنطلق عليها قرارات من (الأسفل الى الأعلى) لأن تراكم القرارات الصغير يكون القرار الكبير ، وتراكم هذه القرارات الكبيرة يكون القرار الأكبر منها وهكذا ، وهذه هي اللامركزية . فأختطاط الناس لمنازلهم كون الطريق غير النافذة ، ومجموعة هذه الطرق والمنازل كونت خطط القبائل والتي بنت المناهج وهكذا.
- الحسبة هي من بين الجوانب المتعددة الواسعة والتي شملتها الحضارة الإسلامية والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بحياة الناس وأمورهم ومعاشهم في المدن الإسلامية القديمة ، لذا فهي من استراتيجيات الادارة والرقابة الحضرية المستدامة.

pdfelement

- تفعيل المشاركة الشعبية ب اعتماد البرامج تثقيفية لرفع الوعي في الحفاظ والمشاركة الفعلية في تحسين البيئة العمرانية وفي كيفية تطويرها بما يتوافق وقيم الفكر في المجتمع وبما يتلاءم ومعطيات العصر.

1 5 المصادر:

- القرآن الكريم
- **بن حموش** ، د. مصطفى أحمد ، **المدينة والسلطة في الإسلام "نموذج الجزائر في العهد العثماني** "، دار البشائر– دمشق ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي ، **1999**.
- **بن حموش** ، د.مصطفى احمد ، **جوهر التمدن الإسلامي دراسات في فقه العمران** ، دار قابس للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ،**2006** .
- **بن خلدون** ، **مقدمة** ، دار الفكر العربي – بيروت – الطبعة الأولى **1997**.
- **جعيط**، هشام ، **الكوفة : نشأة المدينة الاسلامية** ، مؤسسة الكويت للتقدم ،**1986**.
- **السمهوري** ، د.وائل ، **أشكالية خصوصية بنية النسيج العمراني في المدينة العربية الأسلامية** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم والهندسة ، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني ، **1998**.
- **الشابطي** ، أبو اسحاق (ت 695 هجري) ، **الموافقات في اصول الشريعة** ، اربعة اجزاء ، دار المعرفة ، بيروت ، (د. ت) ، الموسوعة البريطانية على قرص مدمج ، طبعة **1999**.
- **شلبي** ، محمد ، **المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، **1983**.
- **عصام الدين** محمد علي ، **نظم الإدارة المحلية في مصر ودورها في تفعيل المشاركة الشعبية لتنمية**
- **المناطق الحضرية** ، بحث مقدم للمؤتمر العربي الإقليمي، تامين الحيازة ، الإدارة الحضرية الجيدة محوران لتحقيق عدالة اجتماعية في المدينة، الهيئة العامة للتخطيط العمراني ، القاهرة ، ٢١– ٢٤ أبريل ٢٠٠١.
- **غنيم**، عثمان، **التخطيط أسس ومبادئ**، عمان، دار الصفاء ،2006 .
- **الماوردي** ، أبو الحسن علي بن محمد (ت . 450 هجري) ، **الاحكام السلطانية والولايات الدينية** ، القاهرة ، **1966**.
- **المعهد العربي لإنماء المدن**، منشورات إستراتيجية تطوير المدن، جدة ،2005 .

مصادرالانترنيت:

- **الأنظمة العمرانية** – بحث منشور على موقع ملتقى المهندسين على الرابط التالي : http://www.arab-eng.org/vb/t56574.html
- **العمار**، د. علي كريم ، **مفهوم الإدارة الحضرية في فلسفة الحضارات القديمة والفكر المعاصر** ، بحث مقدم لجامعة بغداد – المعهد العالي للتخطيط الحضري والإقليمي على الرابط التالي : http://www.araburban.net/files.php?file=urban-Mangemint_737597620.doc
- **تاوشيخت** ، د. لحسن ، **أحكام البنيان أو القاعدة الشرعية في العمارة الإسلامية** ، بحث منشور في 25–03–**2009** على موقع الرابطة المحمدية الالكتروني : http://www.arrabita.ma/contenu.aspx?C=1544
- **كمونة** ، أ.د. حيدر، **التراث الحضاري العربي والمدينة المعاصرة** ، بحث منشور على موقع جريدة المدى الالكترونية على الرابط التالي : http://almadapaper.net/sub/11-243/p15.htm
- **كمونة** ، أ.د. حيدر ، **الاسس الفكرية والتشريعية للمدينة العربية الاسلامية** ، موقع جريدة المدى على شبكة الانتر نيت ، **2006** .

pdfelement